[409] أقول: أخرجه مسلم بثلاثة أسانيد عن ابن مسعود، ولا يخفى فإن قراءة ابن مسعود لهذه الاية اعتراض وانتقاد على من حرم هذا النوع من الزواج - المتعة -. وكأنه أراد أن يقول: ان هذا الزواج من الطيبات، وإنه قد شرع في الدين كسائر التشريعات والقوانين الشرعية، وأن حكمه باق إلى أبد الاباد، وتحريمه يعتبر اعتداء وتجاوز عن الحدود الالهية. وقال النووي في شرحه لرواية ابن مسعود: فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كقول ابن عباس، وإنه لم يبلغه نسخها (1). 4 - روى مسلم عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد ا، فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول ا (صلى ا عليه وآله). ثم نهانا عنهما عمر. فلم نعد لهما (2). 3 - عمر يحرم المتعة: علم مما ذكرناه في الصفحات السابقة أن مشروعية المتعة كانت ثابتة في عهد الرسول (صلى ا عليه وآله) ثبوتا قطعيا ودلت عليه الاية القرآنية والسنة النبوية ودليل الاجماع. وكذا علم من مضامين ثلاثة أحاديث من الأحاديث الخمسة التي ذكرناها ان المتعة كان يعمل بها على عهد الرسول (صلى ا عليه وآله)، وإنها كانت مباحة في عهد الخليفة أبي بكر، وفترة من عهد الخليفة عمر ومن ثم نهى عنها عمر. وهاك أيها القارئ الكريم تصريحات بعض المؤرخين والمحدثين في هذا الموضوع: أخرج الأمام أحمد بن حنبل في مسنده باسناده عن أبي نضرة قال: قلت لجابر بن عبد ا: إن ابن الزبير (رضى ا عنه) ينهى عن المتعة، وابن عباس يأمر بها قال: فقال لي: على يدي

(1) شرح صحيح مسلم 9: 182. (2) صحيح مسلم 2: 1023 كتاب النكاح باب (3) باب نكاح المتعة.... ح 17.
